

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين رقم (٧) ورقم (٨) ، والفقرتين الأولى والأخيرة من البند ثالثاً من المادة (٣٨) ، والفقرة الأولى و(ج ، د) من البند (١) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، النصوص الآتية :

المادة (٧) :

ت تكون موارد صندوق حماية البيئة بما يأتى :

- ١ - المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .
- ٢ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق .

- ٣ - عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال حماية البيئة ، وتتفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها ، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام ، أو الهيئات الوطنية والأجنبية ، أو الجمعيات الأهلية .
- ٤ - موارد الصندوق المنصوص عليه في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية .
- ٥ - مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية .
- ٦ - مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى ، ويصدر بتحديد فئات مقابل تلك الخدمات قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .
- ٧ - رسوم الترخيص بالاشغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها في المادة ١٣ (مكررًا) من قانون البيئة .
- ٨ - مقابل المصارييف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصرى عن كل دراسة أو معاينة أو قياس ، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .
- ٩ - رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التي يصدرها جهاز شئون البيئة ، بما في ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز (١%) من قيمة سعر طن الفحم المستخدم ، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

- ١٠ - الغرامات التي يحكم بها ، والتعويضات التي يتلقى عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .
- ١١ - عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته . ويكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدا السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى . وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عاممة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات .
- المادة (٨) :**

تخصيص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ،
وعلى الأخص :

- ١ - مواجهة الكوارث البيئية .
- ٢ - المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة .
- ٣ - نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح .
- ٤ - تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .
- ٥ - إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .
- ٦ - إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .
- ٧ - مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

٨ - تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية ، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأعمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

٩ - المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافق لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .

١٠ - مشروعات مكافحة التلوث .

١١ - صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهد الذي تبذل في مجال حماية البيئة .

١٢ - دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .

١٣ - الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة (٣٨) :

" يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة وמנشآت معالجتها وموقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى " .

الفقرة الأخيرة من البند ثالثاً من المادة (٣٨) :

" ويجوز لدواعي الضرورة التي يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديل هذه المسافات في المناطق الريفية وفقاً لظروف المنطقة أو المحافظة " .

الفقرة الأولى من المادة (٤٢) :

" تلتزم المنشآت والأنشطة بحسب طبيعة نشاطها ، عند تداول أو حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة

أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عنها في الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات أثناء التداول أو في نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدولين رقمي (١) ، (٦) المرفقين بالملحق رقم ٦ وطبقاً للقواعد الآتية

(ج) من البند (١) من المادة (٤٢) :

"يحظر تداول واستخدام الفحم بكافة أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمي (٦) ، (١٢) من هذه اللائحة ، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية لجهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به" .

(د) من البند (١) من المادة (٤٢) :

يحظر بالتجمّعات السكنية استخدام المازوت أو البترول الخام أو المنتجات البترولية الثقيلة الأخرى .

ومع ذلك ، لدواعي الضرورة وللصالح العام بالنسبة لبعض المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار ، يجوز استخدام أي من المواد المشار إليها، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على معايير الانبعاثات التي يعرضها وزير البيئة.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (التخاص من) بلفظ (تصريف) الوارد بالبند رابعاً من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

كما تستبدل عبارتا "الجمع السكنى" أو "التجمّعات السكنية" بعبارات "منطقة سكنية ، أو المناطق السكنية أو التجمّعات السكانية والعمانية" بحسب الأحوال ، وذلك أينما وردت في هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يبدل الملحقان رقمان (١١)، (١) والجداول أرقام (١، ٦، ١٧) من الملحق رقم (٦) المرفق بهذا القرار بالملحقين والجداول المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة جدولان جديدان برقمي (٤ ، ٥) ، كما يضاف إلى اللائحة ملحق جديد برقم (١٢) مرفقا به الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣) .

(المادة الخامسة)

يلغى البند (ه) من البند رقم (١) من المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

ملحق رقم (١)

المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة المائية :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبيضة بعد عن المستويات الموضحة قرین كل منها ، مع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية، وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة.

ولا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة .

في الحالات التي يزيد أو يقل فيها تركيز المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالي، يتم إعداد دراسة تقويم الأثر البيئي على البيئة المائية المحيطة بموقع الصرف طبقاً للاشتراطات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بعد موافقة مجلس إدارته .

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام / لتر
درجة الحرارة	لام يذكر غير ذلك
الأس الأيدروجيني	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد بحد أقصى ٣٨ °
اللون	٩-٦
الأكسجين المستهلك حيوياً	خالية من المواد الملونة
الأكسجين المستهلك كيماوياً (دايكرومات)	٦٠
	١٠٠

البيان الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك	
٥٥±% من قيمة الأملاح الذائبة في الوسط المائي الذي يتم الصرف عليه	مجموع المواد الصلبة الذائبة
٦٠	المواد العالقة
١	كبريتيد الهيدروجين
١٥	الزيوت والشحوم
٢	الفوسفور الكلى
١٠	النيتروجين الكلى
٠,٠١٥	الفينولات
٣	الأمونيا (نيتروجين)
٠,٠٠٢	الغاناديوم
٠,٠٠١	السيلينيوم
٠,٠٠١	الزئبق
٠,٠١	الرصاص
٠,٠١	الكادميوم
٠,٠١	الزرنيخ
٠,٠١	الكروم
١	النحاس
٠,١	النيكل
١,٥	الحديد

العدد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان
٠,١	المنجنيز
١	الزنك
٠,٠٥	الفضة
٠,٢	المبيدات بأنواعها (*)
٠,٠١	السيانيد
١٠٠٠	العدد الاحتمالي للمجموعة القولونية في ١٠٠ سم ٣
٠,٤	البورون

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية :

تصريف مياه التبريد إلى البيئة المائية وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذي تصريف فيه .
- ٢ - أن تكون دائرة التبريد منفصلة تماماً عن أي صرف آخر .
- ٣ - ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة ١٠ درجات عن درجة حرارة المياه الداخلة وبحد أقصى (٣٨ درجة مئوية)
- ٤ - ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم في المياه الخارجية ١٥ جزءاً في المليون.

(*) المبيدات غير المذكورة بالملحق رقم ١٠ من اللائحة والمحظوظ صرفها في البيئة المائية

وحدات توليد الطاقة والغازات

جدول (١) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (مليجرام/متر مكعب عياري)						نوع الوقود المستخدم
أبخرة الزئبق	الرصاص (في الجسيمات الصلبة)	أكسيد النيتروجين	أكسيد الكبريت	أول أكسيد الحربون	الجسيمات الصلبة الكلية	
		٥٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	الغاز الطبيعي
		٥٠٠	٣٥٠	٣٠٠	١٠٠	غاز الكوك وغازات المعالجات
		٥٠٠	١٣٠٠	٢٥٠	١٠٠	السوبار
١	٢	٥٠٠	١٥٠٠	٢٥٠	١٠٠	المازوت
١	٢	٢٠٠ من - إلى ٥٠٠	٤٥٠ من - إلى ١٣٠٠	٢٥٠	٥٠	الفحم أقل من ٦٠٠ م.و
			٤٥٠ من - إلى ٨٥٠			أكبر من ٦٠٠ م.و
		٥٠٠	١٠٠	٢٥٠	٥٠	المخلفات الزراعية

- الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين ٤% في حالة الغازات البخارية و ١٥% في حال التوربينات الغازية و ٦% في حالة استخدام الفحم والمخلفات الزراعية درجة حرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى)

- لا يزيد المجموع الكلى للعناصر الثقيلة في الانبعاثات الصادرة عن ٥ مليجرام/متر مكعب.

- في حالة استخدام أي من المخلفات الصلبة غير الواردة في الجدول في توليد الطاقة يراعى لا يزيد تركيز الديوكسين والفيوران عن ٠,١ نانوجرام / متر مكعب .

(*) الح الأدنى يطبق للمناطق ذات الحساسية البيئية أو السياحية.

١- صناعة الأسمنت

جدول (١) ملحق (١)

التركيز (مليجرام / متر مكعب) عياري	الماد
٣٠ ج لمداخل الأفران الجديدة المستحدثة بعد العمل بهذا القرار	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠ ج للأفران القائمة قبل العمل بهذا القرار	
٣٠ ج للمحدث بعد العمل بهذا القرار	الجسيمات الصلبة الكلية لمداخل المبرد وطواحين الأسمنت والفحم
٥٠ ج للقائم قبل العمل بهذا القرار	
٤٠٠	ثاني أكسيد الكبريت
٦٠٠ ج للقائم قبل العمل بهذا القرار	
٤٥ ج للخطوط الجديدة بعد العمل بهذا القرار	أكسيد النيتروجين
١٠	الكترون العضوي الكلي
١٠	كلوريد الهيدروجين
١	فلوريد الهيدروجين
١،٠ نانوجرام / متر مكعب	دايوكسين / فيوران
٥٠،٠٥ ج	أبخرة الزئبق
٥٠،٠٥ ج	كامبيوم + ثاليلوم
٥ ج	الأنثيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم
	+ الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم

- (أ) متوسط يومى (ما لم ينص على غير ذلك) عند الظروف المرجعية:
نسبة أكسجين ١٠٪ ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى
- (ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠ مليجرام/متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و٥٠ مليجرام/متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار) في حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا التعديل .
- (ج) تنخفض إلى ١٠ مليجرام/متر مكعب عيارى في حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة ٤٠٪ من الطاقة الحرارية .
- (د) رصد ذاتي مستمر .
- (ه) يتم رصد الدايوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- (و) متوسط يومى عند الظروف المرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك .
- (ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات ، ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
في حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لأنبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو ٥٠ مليجرام/متر مكعب عيارى .
- يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًّا مستمرًّا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح ، وطبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .

أحمال التلوث

يجب ألا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع/ خط الإنتاج) الكمية التي سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات في نهاية كل عام ميلادى ، وذلك في ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

سادساً: الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل:

جدول (١٦) ملحق (١)

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب
الأمونيا	الجسيمات الصلبة الكلية	١٠٠ للمنشآت القائمة ٥٠ للمنشآت الجديدة
	الأمونيا	٥٠
اليوريا	أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تحبيب اليوريا)	١٠٠ للمنشآت القائمة ٥٠ للمنشآت الجديدة
وحدات إنتاج الأسدة الفوسفاتية	الأمونيا	٥٠
	الجسيمات الصلبة الكلية	١٢٥ للمنشآت القائمة ٥٠ للمنشآت الجديدة
وحدة إنتاج الأسدة البوتاسيوم	الأمونيا	٥٠ (في حالة الأسدة المركبة)
	أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
	الفلوريد	٥
	فلوريد الهيدروجين	٥
	كلوريد الهيدروجين	٣٠

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعب
حمض النيتريك	الأمونيا	١٠
حمض الفوسفوريك	الجسيمات الصلبة الكلية	٤٠٠ أكسيد النيتروجين ٨٠٠ أكسيد النيتروز على لا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 kg/ ton phosphate rock
حمض الكبريتิก	فلوريد الهيدروجين	٥
حمض الكبريتิก	أكسيد الكبريت (وحدات جديدة)	٢٠٠ ٤٥٠ ثانى أكسيد الكبريت على لا يزيد الحمل عن 2kg/ t acid ١ ٦٠ ثالث أكسيد الكبريت على لا يزيد الحمل عن 0.075 kg/ t acid
	أكسيد الكبريت (وحدات قائمة)	٨٠٠ ثانى أكسيد الكبريت على لا يزيد الحمل عن kg/ t acid ١ ٨٠ ثالث أكسيد الكبريت على لا يزيد الحمل عن 0.075 kg/ t acid

العد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
١ في حالة partial liquefaction ٣ في حالة complete liquefaction	الكلورين	
٢٠ جزء في المليون (على ألا يزيد الحمل السنوي عن ١ جرام لكل طن كلورين)	كلوريد الهيدروجين	حمض الهيدروكلوريك الكلورين
٠,٢ ٥٠ ٥٠ ٢٠٠ ٥	الزنبق الجسيمات الصلبة الكلية الأمونيا أكسيد النيتروجين كبريتيد الهيدروجين	وحدات إنتاج الأملام (كريونات الصوديوم، كلوريد الأمونيوم.....)
٣٠ ٥٠ ٦٠٠ ٨٥٠ ٥٠٠	الجسيمات الصلبة الكلية المواد العضوية المتطايرة أكسيد النيتروجين ثاني أكسيد الكبريت أول أكسيد الكربون	أسود الكريون

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية	تفطير قطران الفحم
٥٠	المواد العضوية المتطايرة	
٥	أبخرة القطران	
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج كل من :
٣٠٠	أكسيد النيتروجين	- وحدات التصنيع
٥٠٠	ثاني أكسيد الكبريت	التحويلي للبوليمرات.
١٠	كلوريد الهيدروجين	(بلمرة المونمرات)
٥٠٠ جرام / طن (حمل بيئي)	كلوريد الفينيل	- الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئي (الإيثيلين...)
٥	اكريلونيترينيل	- العطريات (البنزين، التولوين....)
١٥ بوحدات التجفيف	أمونيا	- المركبات المؤكسجة
١٥	المواد العضوية المتطايرة	(الفورمالدهيد، مثيل ثلاثي بيوتيلالإيثير....)
٢٠	مجموع العناصر الثقيلة	- المركبات المنترجة
١,٥	الزئبق	
٠,٢		
٠,١٥	الفورمالدهيد	

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
١٠ نانوغرام / متر مكعب	الدايوكسينوفيلوران	(الأكريلونيترين، كابرولاكتام، نيتروبنزين)
٥	البنزين	- المركبات المهلجة
٥	٢,١ دايكلوروميثان	(ثنائي كلوريد الإيثيلين، كلوريد الفينيل...)
١٥٠	الإيثيلين	
٢	سيانيد الهيدروجين	
٥	كبريتيد الهيدروجين	
٥	نيتروبنزين	
٢	الكبريت العضوي	
١٠	مجموع الفينولات	
٠,١	كاربولاكتام	
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية	تنقية الزيوت المعدنية
١,٢	ثاني أكسيد الكبريت	
٣	الجسيمات الصلبة الكلية	
٠,٣٥	ثاني أكسيد النيتروجين	معالجة الأسطح بالمواد
٠,١	الأمونيا	العضوية
٣٠	الفينول والفورمالدهيد	

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب
تكرير البترول	أكسيد الكبريت	١٥٠ لوحدات استخلاص الكبريت
	أكسيد النيتروجين	٤٥٠ لباقي الوحدات
	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	الفاناديوم	٥
	النيكل	١
	كبريتيد الهيدروجين	١٠
وحدات معالجة الغاز الطبيعى	الجسيمات الصلبة الكلية	١٠
(القياس عند نسبة ١٥٪ أكسجين)	أكسيد النيتروجين	١٥٠
	ثانى أكسيد الكبريت	٧٥
	المواد العضوية المتطايرة للكلية	١٥٠
	أول أكسيد الكربون	١٠٠

الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
١٠٠	المواد العضوية المتطرفة الكلية	وحدات إنتاج الكيميائيات الزيتية باستخدام مصادر نباتية أو حيوانية (الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوي...)
٢٠	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات
٥٠	المواد العضوية الكلية	
٢٠	المواد العضوية المتطرفة	
٥	الكلوريد	
٣	كلوريد الهيدروجين وسيلانيد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين	
٣٠	الأمونيا	
٠,٥ كيلوجرام / طن	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج الوق
٤,٠ كيلوجرام / طن كرافت ١ كيلوجرام / طن أنواع أخرى	ثاني أكسيد الكبريت	
١,٥ كيلوجرام / طن للب الورق القاسي ٢ كيلوجرام / طن للب الورق غير القاسي	أكسيد النيتروجين	

الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية	الطباعة
١٠٠	المواد العضوية المتطرافية	
٥٠٠	أكسيد النيتروجين	
٠,١	الإيزوسيلانات	
٢٠	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل
٠,١٥	المادة الفعالة	
١٥٠	المواد العضوية المتطرافية	
١	البنزين وفينيل كلوريد وثانثيكلورو والإيثان (كل على حدة)	
٣٠	كلوريد الإيدروجين	وحدات معالجة الزيوت النباتية
٣٠	الأمونيا	
٣	بروميد الإيدروجين	
٠,٠٥	الزرنيخ	
٠,٥	أكسيد الإيثيلين	
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية	
١٠٠	المواد العضوية المتطرافية الكلية	

الوحدة الإنتاجية	الملوث	العدد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
وحدة تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	المواد العضوية المتطرفة الكلية	١٣٠
	الفورمالدهيد	٢٠
وحدات معالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	كلوريد الهيدروجين	١٠
	أكسيد النيتروجين	٣٥٠
	أمونيا	٥٠
	المواد العضوية المتطرفة الكلية	١٠٠
	الكريون العضوي الكلى	٨٠ بوحدات فلكنة المطاط
	المواد العضوية المهلجة المتطرفة	٢٠ بوحدات معالجة الأسطح المعدنية

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦% للوقود الصلب و ٤% للوقود السائل والغازى ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى). في وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي يجب ألا يزيد تركيز ثاني كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام/ متر مكعب.

في حالة الأسمدة النيتروجينية يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتي مستمر على الحدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وذلك طبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن.

يستمر العمل بالحدود القصوى الخاصة بانبعاثات أكسيد النيتروجين لوحدات إنتاج حمض النيتريك (٣٠٠٠ مليجرام/ متر مكعب للمنشآت القائمة قبل عام ١٩٩٥) في حالة تقديم المنشأة لخطة توفيق الأوضاع وموافقة جهاز شئون البيئة عليها، وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات لتنفيذ تلك الخطة من تاريخ صدور اللائحة.

ملحق رقم (١١)

أولاًً - الاشتراطات والمواصفات الخاصة بوسائل جمع ونقل المخلفات الصلبة البلدية :

(أ) وسائل جمع المخلفات:

- ١ - أن تكون حاويات جمع المخلفات معدنية أو بلاستيكية ذات أبعاد وساعات مناسبة يقوم بتحديدها الجهة المسئولة عن عمليات الجمع ووفقاً للتجهيزات الخاصة بسيارات ومعدات نقل المخلفات وأن تقوم الجهة المسئولة بتحديد موقع وضع الحاويات وتوزيعها.
- ٢ - يلتزم القائمون على جمع المخلفات الصلبة البلدية بمراعاة نظافة حاويات جمع المخلفات وأن يكون شرط نظافتها المستمر واحداً من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل جمع المخلفات .
- ٣ - أن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها رائحة كريهة أو أن تكون مصدرًا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات .
- ٤ - يجب أن يتم تجميع المخلفات على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية المخلفات في أي من تلك الصناديق وفي أي وقت عن سعته .

(ب) وسائل نقل المخلفات:

- ١ - أن تكون سيارة نقل المخلفات مجهزة وحاصلة على تراخيص لنقل المخلفات من الإدارات المحلية المختصة .
- ٢ - يجب أن يتم تغطية المخلفات لضمان عدم تناثرها أثناء النقل .
- ٣ - يلتزم سائق السيارة والعاملون المساعدون بارتداء الزي الملائم وتطبيق جميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية من قفازات وواقي رأس وأحذية ملائمة .

٤- يتم تطبيق جميع الاشتراطات السابقة على جميع السيارات والمعدات العاملة من عمال جمع ونقل المخلفات وكنس الشوارع بالإضافة إلى عمال كنس الشوارع .

٥- يجب وضع لافتات موضح عليها أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على سيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات.

٦- يجب غسل السيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات يومياً لضمان نظافتها وعدم نقلها للأمراض والأوبئة .

ثانياً- الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار وإنشاء مراكز ومصانع تدوير ومعالجة المخلفات الصلبة البلدية وإنتاج السماد العضوي:

١- أن يكون الموقع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ، ووفق خطة استخدام الأراضي التي تقرها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

٢- أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الزراعية والمجاري المائية وفقاً للمواصفات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويتم إيداع الرأى بشأن المسافات طبقاً لدراسة تقويم الأثر البيئي .

٣- أن يكون الموقع المختار عكس اتجاه الريح السائدة في مناطق التجمعات السكنية أو الصناعية ويتتوفر به المرافق العامة اللازمة .

٤- ضرورة الالتزام بالتخلص من المرفوضات الناتجة بموقع التخلص بالمدفن الصحي الآمن أو المحكوم .

٥- أن يحاط المصنع بسور بارتفاع لا يقل عن ٢ متر مع زراعة سياج من الأشجار الخشبية .

٦- وجود نظام سليم للحماية والأمان مع ضرورة وضع خطة لمواجهة الطوارئ داخل المصنع وتوفير المعدات والأنظمة اللازمة لذلك مع توافر خطة مناسبة لمكافحة القوارض والحيشيات الضارة والتخلص من الروائح الكريهة أثناء مرافق الإنتاج .

٧- ضرورة توفير غرفة إدارة ومعيشة ملائمة مع توفير البنية الأساسية اللازمة من إنارة وصرف ومياه وذلك لموقع التخلص بالمدافن الصحية الآمنة أو المحكومة .

٨- ضرورة إعداد سجل بيئي للمصنع وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وأبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجاري المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل ، في ضوء دراسة تقويم الأثر البيئي لكل حالة على حدة .

ثالثاً- الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار موقع التخلص النهائي من المخلفات الصلبة البلدية بالمدافن الصحية المحكومة والأمنة أو محارق المخلفات وتوليد الطاقة :

١- أن تجرى الجهة المنوط بها التنفيذ دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة التي تزمع تخصيص مكان لاستقبال المخلفات الصلبة فيها ودراسة طبيعتها والكمية المراد التخلص منها طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية والريفية وعدد سكانها .

٢- تجرى الجهة المختصة دراسة تقويم الأثر البيئي وترسلها إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي قبل السير في إجراءات تخصيص الموقع وأن يتم التخصيص بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

٣- أن يكون الموقع في عكس اتجاه الريح السائدة للتجمعات السكنية الصناعية وأن يكون في منطقة لا تسمح بتلويث المياه الجوفية ويتم تشجير المنطقة المحيطة بالأشجار المناسبة .

٤- أن تكون الطرق الموصلة لهذه المواقع سهلة ممهدة وحركة المرور عليها تتناسب وحجم وعدد السيارات التي تصل إليها يومياً، ويفضل أن تبعد هذه المواقع عن الطرق الرئيسية بمسافة في حدود ١ كم ، وطرق الثانوية بمسافة حوالي ٢٥٠ م.

٥- يجب تغطية المخلفات يومياً بالتراب أو المواد العازلة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيداً ، مع ضرورة الاستعانة بالجهات المختصة لتجهيز وإعداد الموقع وفقاً للأسس الفنية والبيئية المناسبة .
ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجاري المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل في ضوء دراسة تقويم الأثر البيئي لكل حالة على حدة ،

جدول (٤) ملحق (٧)

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات.

أثواب الترخيص والتشغيل :

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى (ديسيبل) LAFmax
مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب بالإضافة إلى السائق (خاصة أو أجرة)	١٠٣
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من ٨ راكب بالإضافة إلى السائق (أجرة أو أتوبيس)	١٠٧
مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن	١٠٣
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن، والمعدات الثقيلة (الأوناش الجرارات - الخ).	١١١
دراجة نارية ذات سعة لتزية حتى ٥٠ سم ^٣ (خاصة أو بأجر)	٩٥
دراجة نارية ذات سعة لتزية أكبر من ٥٠ سم ^٣ (خاصة أو بأجر)	٩٩

تم إجراءات اختبار قياس الضوضاء الصادرة عن المركبات طبقاً للمواصفة الدولية ISO ٥١٣٠ ، وذلك أثناء إجراءات الفحص الفني للمركبات بإدارات المرور حال الترخيص وأثناء حملات التفتيش على الطرق .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتي في مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية، ويعبر عنه بالديسيبل.

جدول ٥ ملحق ٧

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات في مرحلة التصنيع قبل تداولها بالأسواق :

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax (ديسيبل)
مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب بالإضافة إلى السائق .	٨١
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من ٨ راكب بالإضافة إلى السائق .	٨٢
مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن	٨١
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن	٨٦
المعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - إلخ) حتى ٢ طن	٨٢
المعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - إلخ) أكبر من ٢ طن	٨٨
دراجة نارية ذات سعة لتريه حتى ٥٠ سم ^٣	٧٥
دراجة نارية ذات سعة لتريه أكبر من ٥٠ سم ^٣ وحتى ١٠٠ سم ^٣	٧٨
دراجة نارية ذات سعة لتريه أكبر من ١٠٠ سم ^٣	٨١

يتم اختبار المركبة لقياس الضوضاء الصادرة عنها بعد تصنيعها وقبل تداولها بالأسواق طبقاً للمواصفة الدولية ISO ٣٦٢ ، وتكون مواصفات إنشاء محطات اختبار الضوضاء مجهزة وفقاً للمواصفة ISO ١٠٨٤٤ ، وذلك تحت إشراف وزارتي الصناعة والبيئة .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتي في مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية ويعبر عنه بالديسيبل).

ملحق رقم (١٢)

معايير وشروط

تداول واستخدام الفحم الحجرى أو البترولى

يعد الفحم من الناحية البيئية مادة غير خطرة (non-hazardous) ، ولكنها قابلة للاحتراق (dangerous) مما يتطلب تنفيذ اشتراطات ومواصفات معينة في النقل والتخزين والتداول .

يصرح باستخدام الفحم الحجرى والبترولى في المنشآت المستخدمة للفحم طبقاً للمواصفات على النحو الوارد بالجدول بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الملحق .

الأنشطة والمنشآت المتناولة أو المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى:

(أ) الأنشطة المتناولة للفحم الحجرى أو البترولى:

- ١ - الشحن والتفریغ بالموانئ .
- ٢ - التخزين المؤقت .
- ٣ - النقل .
- ٤ - أي نشاط آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البيئة .

المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى:

- ١ - منشآت صناعة الأسمنت التي تنتج الكلينكر .
- ٢ - منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء .
- ٣ - منشآت صناعة الكوك .
- ٤ - منشآت صناعة الألومنيوم الأساسية .
- ٥ - منشآت صناعة الحديد والصلب .

- أى منشأة أخرى يصدر لها قرار باستخدام الفحم الحجرى أو البترولى من مجلس الوزراء بعد العرض من وزير البيئة .
- تبدأ مسؤولية المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى منذ خروج شحنة الفحم من الميناء إلى المنشأة وتشمل النقل والتداول والحرق والتخلص من المخلفات .

أولاًـ المعاير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجرى أو البترولى :

- ١ - تلتزم الأنشطة التي تتداول الفحم أو المنشآت المستخدمة له بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، ويحظر ممارسة التداول والاستخدام إلا بناء على موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة المقدمة.
- ٢ - يصدر التصريح باستيراد أو تداول أو استخدام الفحم من الوزارة المختصة أو الهيئات التابعة لها بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقويم الأثر البيئي والتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الواردة في الدراسة، وتكون الموافقة البيئية مقابل مصروفات إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويجدد التصريح كل عامين بعد موافقة جهاز شئون البيئة على تقارير الأداء البيئي المقدمة من المنشأة.
- ٣ - إذا خالف التنفيذ ما ورد في دراسة تقويم الأثر البيئي تقدم خطة لتوفيق الأوضاع، وفي حالة موافقة جهاز شئون البيئة عليها يتم تقييم

تنفيذ هذه الخطة استناداً إلى مؤشرات كمية الانبعاثات الغازية، والأتربة، ونوعية البيئة، وذلك من خلال التقارير النصف سنوية وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة (٢٢) من القانون.

٤ - يشترط لتجديد تصریح استیراد أو تداول أو استخدام الفحم تقديم تقریر سنوي للأداء البيئي، وذلك وفقاً للأسس والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بعد العرض على مجلس إدارته.

٥ - يصدر وزير البيئة قراراً بتشكيل لجنة فنية من المتخصصين في المجال البيئي والجهات الإدارية المعنية وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني وممثل عن الأنشطة المتدالة أو المستخدمة للفحم، تتولى إعداد دراسة ميدانية ومكتبة لبيانات التقرير، والتوصية لاتخاذ القرار لدى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصریح استیراد أو تداول أو استخدام الفحم.

٦ - تلتزم جميع الأنشطة العاملة في تداول أو حرق الفحم بالحدود القصوى المسموح بها بنوعية الهواء الخارجي وبيئة العمل ونوعية المياه المقررة في القوانين والقرارات السارية.

٧ - تكون الجهات المصرح لها بتداول واستخدام الفحم مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وسائر القوانين ذات الصلة.

٨ - يدرج بتقرير حالة البيئة السنوي قسماً عن الأداء البيئي لأنشطة استیراد وتداول واستخدام الفحم.

ثانياً - المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي :

- ١ - تتولى هيئات الموانئ المستقبلة للفحم مسؤولية مراقبة التداول الآمن للفحم بالميناء، على أن تقع مسؤولية الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتغريغ، وذلك طبقاً للضوابط والشروط البيئية الصادرة عن جهاز شئون البيئة، ولمندوبى جهاز شئون البيئة وهيئات النقل البحري والنهرى من ذوى الضبطية القضائية الحق فى دخول الميناء للرقابة والإشراف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى حالة المخالفة .
- ٢ - تخضع الشركات والمنشآت المتداولة للفحم وهيئات الموانئ لأحكام الرصد البيئي والسجل البيئي المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٢٢ ، ٢٤) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- ٣ - تخضع هيئات الموانئ لأحكام قيد العاملين بها ضمن المشغلين بالأعمال البيئية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- ٤ - تلتزم المنشآت العاملة فى مجال شحن وتغريغ الفحم، قبل العمل بهذا القرار، بأن تُوفّق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة عام من تاريخ العمل به، وذلك بعد تقديم دراسة بيئية لجهاز شئون البيئة وفقاً للنماذج والإجراءات والأسس الصادرة عنه، وتصدر الموافقة بصفة مؤقتة لتلك الدراسة، ويجوز مد تلك الفترة لعام آخر بحد أقصى لإتمام توفيق تلك المنشآت لأوضاعها بيئياً للحصول على الموافقة النهائية، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- ٥ - يحظر تشوين الفحم خارج المنشآت المرخص لها بتداوله أو استخدامه دون موافقة بيئية طبقاً لدراسة تقويم الأثر البيئي .

وفيما يلى المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجرى أو البترولى فى كل من الموانئ والأرصفة، ومحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ، ونقل الفحم الحجرى أو البترولى :

القسم الأول

تداول الفحم الحجرى أو البترولى بالموانئ والأرصفة

(معايير خاصة بشركات الشحن والتغليف ما لم ينص على غير ذلك):

(أ) التغليف في الموانئ:

١- يكون تغليف الفحم من السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة باستخدام نوافل حازونية مغلقة أو الكباشات المغلقة التي تنقل الفحم من عناصر السفن إلى هوبير طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط تراعى الحساسية البيئية للموقع .

٢- يحظر تغليف الفحم على الأرصفة وساحات التشغيل حتى ولو كان بشكل مؤقت.

٣- يحظر تغليف الفحم بمنطقة المخطاف إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، وذلك للشركات التي لديها تصريح بأعمال الشحن والتغليف على أرصفة الميناء المعنى، ويلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئي عند تقديم الطلب لأول مرة ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة عند تغليف كل شحنة، وينتقل ممثلون من جهاز شئون البيئة لمتابعة التغليف مع توقيع طالب التصريح سداد المصاروفات الإدارية اللاحمة لذلك، وعند المخالفة تطبق القواعد والقوانين ذات الصلة.

٤- حفاظاً على البيئة المائية وفي حالة استخدام الكباشات المغلقة يلزم تغطية المسافة بين السفن وأرصفة الموانئ بستائر قماشية من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة أو ما يماثلها في القوة.

- ٥ - تلزم تلك الشركات بكسح ما يطفو من الأتربة لمواجهة حالة تلوث المياه بأتربة الفحم طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط.
- ٦ - يجب استخدام المياه المرذدة عند مناطق التفريغ ووصلات السيور الناقلة وعند بناء أكواخ الفحم عند اللزوم .
- ٧ - يجب أن تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب بإحكام .
- ٨ - يجب تعليق عمليات التحميل والتفريغ أثناء الظروف الجوية غير المواتية بناء على قرار من هيئة الميناء المختص .

(ب) التخزين :

- ١ - يجب أن يكون التخزين على هيئة أكواخ إما داخل مخازن نصف كروية، أو هناجر على هيئة مظلة (shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيض تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أوكسيد الكربون التي قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.
- ٢ - يصدر وزير البيئة، بالاتفاق مع وزير النقل، قراراً يحدد طريقة التخزين بكل ميناء بناء على حساسية الميناء والمنطقة المحيطة ، وإلا عرض الأمر على مجلس الوزراء لإصدار القرار.
- ٣ - لا يجوز التخزين في الأراضي الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو في حرم نهر النيل وفروعه.
- ٤ - الحد الأقصى لارتفاع الأكواخ المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .
- ٥ - يجب تركيب أنظمة لرش أكواخ الفحم بالمياه أو المواد الكيميائية لمنع تطايرأتربة الفحم، وفي حالة استخدام المياه يجب ضمان نسبة

رطوبة كافية في تلك الأكوام (١٠%-١٥%) على أن تكون أرضية التخزين في هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لجمع المياه المتولدة.

٦ - لا تتجاوز مدة التخزين المؤقت، بأى حال من الأحوال ، شهرًا واحدًا يبدأ من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منه .

٧ - يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة على نفقه شركات الشحن والتغليف طبقاً للمواصفات الفنية التي يحددها جهاز شئون البيئة وذلك عند سور الميناء (Fence monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء.

٨ - يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة (شديد الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .

٩ - يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)

١٠ - يجب إجراء عمليات تنظيف دورية للأرصفة والمخازن والأجهزة والمعدات وإزالةأتربة الفحم .

القسم الثاني

الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ:

يجوز للمنشآت أن تحصل على تصريح من الجهات الإدارية المختصة بإدارة وتشغيل محطات وسيطة للتخزين المؤقت للفحم، بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة طبقاً للمعايير الآتية:

١ - أن تبعد محطات التخزين عن أي تجمع سكني مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات.

٢ - لا يجوز إقامة محطات تخزين في الأراضي الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو في حرم نهر النيل أو فروعه .

٣ - أن يكون التخزين على هيئة أكوام بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) الأماكن المغلقة : داخل مخازن نصف كروية أو هناجر على هيئة مظلة (Shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفييف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التي قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.

(ب) الأماكن المكشوفة : أماكن مخصصة للتخزين مكشوفة مع تركيب صدادات رياح مصممة وفقاً للمواصفات العالمية .

وتكون الأفضلية في إتباع إحدى هاتين الطريقتين بناء على نتائج نموذج التشتت وحساسية المنطقة ، والتي يقوم جهاز شئون البيئة بدراستهما وفق النموذج الذي يعده مقابل المصارف الإدارية المحددة لذلك .

- ٤ - الحد الأقصى لارتفاع الأكواخ المضغوطة تسعه أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .
- ٥- يجب تركيب أنظمة رش مواد كيميائية أو مياه تعمل على تثبيت الأتربة على أكواخ الفحم لمنع تطاير أتربته وضمان نسبة رطوبة كافية في تلك الأكواخ (١٠% - ١٥%) على أن تكون أرضية التخزين في هذه الحالة مانعة للتسلل مع تركيب نظام لتجمیع المياه المتولدة.
- ٦ - يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء على نفقة المنشأة طبقاً للمواصفات الفنية التي يحددها جهاز شئون البيئة.
- ٧ - يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريغ ونظم النقل الآلي وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية اشتعال ذاتي .
- ٨ - يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة (شديدة الحرارة) داخل الأكواخ المخزنة .
- ٩ - يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)
- ١٠ - يجب إجراء عمليات تنظيف دورية وإزالة لأتربة الفحم .
- ١١ - لا يجوز استخدام محطات تخزين الفحم لأى غرض آخر .
وتتولى الأنشطة المتدولة للفحم مسئولية الالتزام بالمعايير المتقدم ذكرها.

القسم الثالث

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الحجري أو البترولي:

(أ) النقل بالشاحنات:

- ١ - يلزم حصول شاحنات النقل على التراخيص الازمة من الجهات المختصة التي تسمح لها بعملية نقل الفحم بعد موافقة بيئية من جهاز شئون البيئة .
- ٢ - يجب تغطية الفحم على نحو محكم لضمان عدم تناوله أو تسرب غباره أثناء عملية النقل.
- ٣ - ينبغي الالتزام بسعة الشاحنات المقررة عن طريق ميزان بسكول .
- ٤ - يجب على الجهة المسئولة تحديد موقع ووضع الشاحنات وتوزيعها .
- ٥ - يجب رش الشحنة بالمياه المرذدة أو بالمواد الكيميائية لتساعد على تقليل الانبعاثات وذلك قبل مغادرة ساحة التخزين في الميناء.
- ٦ - تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بوضع خطة مرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة توضح خط سير الشاحنات والموافقة عليها من الناحية البيئية .
- ٧ - يجب اتخاذ كافة احتياطات الأمان ووضع العلامات الدولية الدالة على درجة الخطورة وتوضيح أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على كل شاحنة تنقل الفحم.

(ب) النقل بالسكك الحديدية:

- ١ - تحدد الجهة الإدارية المختصة خطوط السكك الحديدية الناقلة للفحم .
- ٢ - تلتزم الشركات التي تتداول الفحم وتستخدم السكك الحديدية بما يأتي :
 - (أ) إنشاء محطات لتحميل الفحم في عربات القطار لحد من انبعاث الأتربة تتكون من هوبر وأنبوب إلقاء وسيور ناقلة محكمة .

(ب) رش الفحم المنقول الموجود في عربات القطار بالمياه المرذدة أو بمادة كيميائية تحد من انتشار الأتربة بحيث تصل درجة الرطوبة إلى (١٠% : ١٥%)

(ج) تجهيز القطارات الناقلة للفحم بالمعدات والآلات الازمة لتفریغ الفحم على النحو الذي يقلل من المخاطر ويحد من انتشارات الأتربة بالاتفاق مع هيئة السكك الحديدية.

ثالثاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي:

١ - كميات الفحم: تحدد كميات الفحم المطلوبة سنوياً لمنشآت صناعة الأسمنت وإنتاج وتوليد الكهرباء على أساس معدل الطاقة الحرارية المناسبة لإنتاج الوحدة الكمية للمنتج طبقاً للجدولين رقمي (٢) ، (٣) من هذا الملحق.

٢ - الموقع: يحظر حرق الفحم لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة بكافة أنواعه بأى تجمع سكنى، ويجوز لدواعى الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئى بناء على عرض من وزير البيئة.

٣ - الاستيراد: يجوز للمنشآت المستخدمة للفحم ان تستورد الفحم معبأ لحين إعداد التجهيزات الخاصة بالشحن والتفریغ والتخزين والتداول ، وذلك بعد الحصول على الموافقات البيئية الازمة.

٤ - التصرف : يحظر على المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم التصرف في أي كمية من الفحم المخصص لها، لأى جهة أخرى غير مصرح لها باستخدامه، وفي حالة المخالفة يخطر جهاز شئون

البيئة الجهات مصدرة الترخيص لوقفه لحين العرض على لجنة تقييم الأداء البيئي.

٥ - التبادل: يجوز للمنشآت المصرح لها باستخدام الفحم تبادل أي كميات للفحم فيما بينها وذلك بعد موافقة جهاز شئون البيئة وإخطار الجهة المصدرة للتصريح.

٦ - دراسة تقويم الأثر البيئي: تلتزم المنشآت الراغبة في استخدام الفحم وقبل البدء في الاستخدام بتقديم دراسة لتقويم الأثر البيئي لتخزين واستخدام الفحم تشمل على نتائج نماذج التشتمت المعتمدة من جهاز شئون البيئة، وبالنسبة للمنشآت الصناعية بشأن توصيف المخاطر المتعلقة بالبيئة الصناعية، يلزم تقديم خطة زمنية توضح التغيرات في مزيج الطاقة المستخدم بهدف الزيادة المتدرجة لاستبدال الفحم بالأنواع المختلفة للوقود البديل.

٧ - الاحتباس الحراري: تلتزم المنشأة المستخدمة للفحم كوقود بالحد من زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن عملية حرق الفحم والالتزام ببيان الإجراءات المحددة للتعامل مع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويكون ذلك جزءاً من دراسات تقويم الأثر البيئي وتقارير الأداء البيئي.

٨ - خطة المراجعة الدورية: تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بتنفيذ خطة للمراجعة الدورية للانبعاثات في إطار ما يحدده جهاز شئون البيئة، استناداً إلى ما تسفر عنه الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالتغيرات المناخية.

٩ - اشتراطات التخزين داخل المصانع:

- (أ) الحد الأقصى لارتفاع الأكواخ المضغوطة تسعه أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- (ب) يجب تركيب أنظمة رش المياه المرنذ على أكواخ الفحم لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان أن تكون نسبة الرطوبة في أكواخ الفحم (١٥% : ١٥%)، على أن تكون أرضية التخزين مانعة للتتسرب مع تركيب نظام لتجمیع المياه المتولدة.
- (ج) يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء الخارجي.
- (د) يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريغ ونظم النقل الآلي وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية اشتعال ذاتي.
- (هـ) يجوز استخدام كاميرات تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط شديدة الحرارة (hot spot) داخل الأكواخ.
- (و) يجب كسر غبار الفحم المتساقط على الأرضيات والطرق الداخلية والتأكد من وجود المساحة اللازمة لحرية حركة المركبات الكاسحة.
- (ز) لا يجوز استخدام موقع تخزين الفحم لأى غرض آخر.

جدول (١) ملحق (١٢)**أنواع ومواصفات الفحم المصرح به**

أنواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التي يجوز استخدامها على النحو الآتي:

١- الفحم الحجري:

وفق التصنيف المعتمد (ASTM D121) من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة على النحو المبين في الجدول الآتي:

						الرتبة
** المحتوى العقاري الكلى ميجا جول لكل كجم		* حدود المواد المتطايرة %	* حدود الكربون الثابت٪			
اقل من	يساوي او اكبر من	يساوي او اقل من	اكبر من	اقل من	يساوي او اكبر من	
فحم انثراستي						
...	...	٢	٩٨	ميتا انثراست
...	...	٨	٢	٩٨	٩٢	انثراست
...	...	١٤	٨	٩٢	٨٦	نصف انثراستي
فحم بيتوميتي						
...	...	٢٢	١٤	٨٦	٧٨	محتوى متذلى من المواد المتطايرة
...	٣٢٥٥٧	٣١	٢٢	٧٨	٦٩	محتوى وسطى من المواد المتطايرة
٣٢٥٥٧	٣٠٢٣٢	...	٣١	٦٩	...	محتوى عالى من المواد المتطايرة (أ)
٣٠٢٣٢	٢٦٧٤٣	محتوى عالى من المواد المتطايرة (ب)
٢٦٧٤٣	٢٤٤١٨	محتوى عالى من المواد المتطايرة (ج)

* محسوب على أساس جاف وخلالى من المواد المعدنية

** محسوب على أساس رطب (رطوبة كامنة) وخلالى من المواد المعدنية

٢- الفحم البترولى:

المحتوى على مواد متطايرة (١٠% : ١٢%) والطاقة الحرارية الكلية حوالى ٣١٥٠٠ ميجاجول/كجم على ألا تزيد نسبة الكبريت عن ٨%.

جدول (٢) ملحق (١٢)

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجرى أو البترولى في صناعات الأسمنت

<p>كميات الفحم تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس ألا يزيد معدل استهلاك الطاقة الحرارية عن ٤٠٠٠ ميجاجول لكل طن كلنcker الأسمنت الأسود و ٦٢٠٠ ميجاجول لكل طن كلنcker الأسمنت الأبيض.</p> <p>١ - يجب أن تتم جميع عمليات التحميل والتفریغ والتدالو فى منطقة التشغيل آلياً وبمعدات محكمة.</p> <p>٢ - يكون تخزين الفحم فى منطقة التشغيل بالكميات الازمة للتشغيل لفترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً فى أماكن مغلقة بداخل مخازن نصف كروية أو هناجر مكونة من مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة، أما الجانب الرابع فيكون مزوداً بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفييف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.</p> <p>٣ - يكون تخزين كميات الفحم فى غير منطقة التشغيل فى أماكن مغلقة أو مكشوفة مع ضرورة تركيب مصادر رياح مصممة وفق المواصفات العالمية ويكون اختيار أي من الطريقتين بناءً على نتائج نموذج التشتت وطبقاً لحساسية المنطقة ويقوم جهاز شئون البيئة بدراسة التشتت فى مقابل سداد القائم بالتخزين للتکاليف الفعلية التي يتحملها جهاز شئون البيئة.</p>	<p>التدالو والتخزين بالمصنع</p>
---	---

<p>١ - يجب أن تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق إجراءات الحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القماشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)</p> <p>٢ - يجب تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.</p>	طحن الفحم
<p>يتم تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل أنابيب (Pneumatic Transport)</p>	تغذية الأفران بالفحم
<p>يتم تعديل منظومة الحرق داخل الأفران من منظومة تستخدم وقوداً سائلاً أو غازياً إلى منظومة تستخدم الوقود الصلب المطحون.</p>	تأهيل الأفران المطحون.

جدول (٣) ملحق (١٢)

**معايير وشروط وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي
في محطات توليد الكهرباء المنشأة بعد العمل بأحكام هذا الملحق**

١ - يكون خارج منطقة الوادي وعلى سواحل البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط.	
٢ - مراعاة المناطق ذات الحساسية البيئية (المحميات الطبيعية، الشعب المرجانية، غابات المنجروف،.....) وكذلك الأنشطة والمرافق السياحية في اختيار الموقع للمحطة، وحال التعارض والاختلاف في تحديد الموقع يتم العرض من وزير البيئة على السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار في هذا الشأن.	اشتراطات ومواعيفات الموقع
٣ - استخدام نماذج التشتت للملوثات لتحديد الأماكن المتأثرة بالانبعاثات الغازية مع الوضع في الاعتبار الطاقة الإنتاجية المستهدفة عند اكتمال مراحل المشروع والتوسعات المستقبلية.	
٤ - تناسب الموقع وخصائصه مع المقترن المقدم من المنشأة للتخلص من الرماد الناتج عن حرق الفحم نظراً لاحتوائه على معادن ثقيلة خطيرة.	
تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس كفاءة لا تقل عن ٤٠ % بحيث لا يزيد معدل استهلاك الفحم عن ٣٤٠	كميات الفحم

<p>- ٣٨٠ جراماً لكل كيلووات / ساعة وباستخدام الغلايات فائقة الحرارة (super critical boiler)</p>	
<p>يتم استقبال فحم توليد الكهرباء على أرصفة خاصة بالمحطة وتطبق معايير التفريغ من السفن المبينة في البند ثانياً (المعايير والاشتراطات الخاصة لتداول الفحم - القسم الأول أ).</p>	الشحن والتفریغ
<p>١ - تتم جميع عمليات التحميل والتفریغ والتداول آلياً بتجهيزات محكمة (سيور، هوبير،.....). ٢ - تخزين الفحم بداخل مخازن نصف كروية ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيض تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.</p>	التداول والتخزين
<p>١ - تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق أفضل الإجراءات المتاحة (BAT) للحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القامشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved). ٢ - تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصوامع.</p>	طحن الفحم
<p>تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل أنابيب (Pneumatic Transport)</p>	تغذية الغلاية بالفحم
<p>تطبيق الحدود الواردة في الجدول رقم ١ من الملحق رقم ٦ بشأن وحدات توليد الطاقة والغلايات</p>	اباعاثات المداخن

<input type="checkbox"/> رماد الفحم	
– تلتزم المنشآت عند تقديم دراسات تقويم الأثر البيئي بتحديد كافة السبل الفنية للتخلص من الرماد المتولد من عملية حرق الفحم من خلال إعادة الاستخدام أو التدوير أو التصدير.	التخلص من المخلفات الصلبة
– يتم اللجوء إلى أساليب الدفن الآمن لكميات الفحم المتبقية بعد موافقة جهاز شئون البيئة.	<input type="checkbox"/> الجبس المتولد يعتبر من المخلفات الصلبة غير الخطرة: ويتم التخلص الآمن وفقاً لأحكام قانون البيئة